

اشاره الى ان مرد  
اعطى ثوبه واطلسه  
ان من ثوبه الكشي  
الحركة اكل كسج  
تد انا على  
والسج انا انا  
بعضه وانما  
انفصا لخصه  
قصر كخصه  
قدم سلسلا  
وهي جميع  
ونزول با  
على الجسد  
لما خرج  
والناتجا  
سوطا  
فانها لا  
انها  
الذي  
بالرأس  
في

او فوم بلوكراذ منها  
فقد انا وصفا  
وعدم كدران بالسر  
الشرعي  
وعدها في الحضر  
وإشارة لان اسقاط القضاء عن الميت لم يسقط الذي  
لا يدرفيه فقد الماء رخصته فلا تناط بسفر المعصية بخلاف  
العالي بما قامت في حقه بل اكثر الاول ان يكون برأيه  
على اي لون كان المذرو والنتسج وغيرها حتى ما يدور به  
وعنما وصل تحسين لا باع ومشوي بقي اسمه والثاني ان يكون  
ظاهر قال الله تعالى صعيدا طيبا قال بن عباس رضي الله عنه  
وانثالث ان لا يكون مستعمل كالسقاء  
بل اول وهو ما يقع محل التيمم وتناتر بعد مسه العضو وان لم  
يعرض عنه والرابع ان لا يتخلط بدهن ونحوه وان قل  
لا يمتنع وصول التراب للعضو الخامس ان يعصدها  
التراب بان ينقلها الى العضو المسوح ولو فعل غيره باذنه ولو بدله  
او تمسك بوجهه ويده في الارض لقله معاقبة تيمم أصعبا  
طيبيا ابي تصدوق فلوانتقل النفل كان يسهل اى التراب  
المرجع عليه عند وقوفه فيها ولو يقصد ذلك على عضو تيممه  
فردوه عليه ونوى لم يكن ذلك لانتقا والقصد بانقله  
النفل المحقق لانه لم يقصد التراب وانما الامه التراب تاه  
والسادس ان مسح وجهه ويديه بغير تيمم وان كان

بغير تيمم نخبر ان داود والحاكم وان كان فيها سقار  
لما ساج ان ذبل البعثة داود فلو تيمم قبل ازالته لم يجز على قوله عمل التيمم خلافا  
المعتمد سواء سخل التيمم وغيرها لانه لا ياحقوا الياسفة لما منوخة البعثة  
مع المنافع فان سخل التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم غاريا وعنده اذا قلنا كان التيمم يقطع  
سفرة لان سرة العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا إعادة على وجه ما ارتفع في الارض  
الطارى بخلاف ذى الخبث والناس ان يجتهد في القعدة قبله عن الناس وانما قال التشار بها  
فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على ما وجبه ويفارق سرة العورة في  
بما رواه تاسع ظهر المستأخفة قبله انه لا يباح لانه اقرى فالكار  
يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع ان يقبل  
التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت  
الذي يصح فعلها قبله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله  
فتيمم للمناخلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلوة  
على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللإقامة  
بعد تذكرها والسادس ان يقيم لكل فرض تيمم فان التيمم  
صهارة ضرورة فيقدر عقابته فيجب ان يمكن التحليل  
مرارا وجمعه مع فرض تيمم واحدا له شعبة وله فعل اجناس  
وان كثرت مع فرض عينى تسبها بالنافلة في جواز الترك  
وقهنتها ياتقراد المكلف عارض **فصل** في اركان  
التيمم **فروض التيمم** اي اذا كان ختم الاول **النتقل**

فقدان التيمم من ثوبه للمرجع وضرب الماء على الارض  
بقوله عمل التيمم خلافا  
لما منوخة البعثة  
اذا قلنا كان التيمم يقطع  
من ازالة الخبث ولهذا لا  
على وجه ما ارتفع في الارض  
في القعدة قبله عن الناس  
انما قال التشار بها  
في سرة العورة في  
بما رواه تاسع ظهر  
المستأخفة قبله انه لا  
يباح لانه اقرى فالكار  
يرفع الحدث اصالة  
بخلاف التراب  
التاسع ان يقبل  
للتيمم للصلاة التي  
يريد فعلها بعد دخول  
الوقت الذي يصح  
فعلها قبله لانه  
طهارة ضرورة ولا  
ضرورة قبله فتيمم  
للمناخلة المطلقة  
فيما عدا وقت  
الكراهة وللصلوة  
على الميت بعد  
طهره وللإستسقاء  
بعد تجمع الناس  
ولللإقامة بعد  
تذكرها والسادس  
ان يقيم لكل فرض  
تيمم فان التيمم  
صهارة ضرورة  
فيقدر عقابته  
فيجب ان يمكن  
التحليل مرارا وجمعه  
مع فرض تيمم  
واحدا له شعبة  
وله فعل اجناس  
وان كثرت مع  
فرض عينى  
تسبها بالنافلة  
في جواز الترك  
وقهنتها ياتقراد  
المكلف عارض  
**فصل** في اركان  
التيمم **فروض  
التيمم** اي اذا كان  
ختم الاول **النتقل**

بغرة